محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٤١٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، غريب الخطايبة ، وشاح الوشاح ، يوسف بريكات .

التمييـــز الأول :

المميـــــز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــدهم : ١. / مؤسسة

وكيله المحامي

٢.

وكيله المحامي

٣. مؤسسة

وكيلها المحامي

٤. (صيني الجنسية) .

التمييز الثاني :

المميـــــز : / مؤسسة

وكيلاها المحاميان

المميز ضده : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

lawpedia.jo

قدم في هذه الدعوى تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ مقدم من مدعي عـــام الجمارك والثاني بتاريخ ٢٠١٥/١/١٥ مقدم من وذلك للطعن فـــي قـــرار محكمة الجمارك الاستئنافية رقم (٢٠١٤/٣٩٣) تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥ القاضي فـــي شقه برد استئناف النيابة وتأييد قرار محكمة بداية الجمارك رقم (٢٠١٣/١٥٠) تـــاريخ ٢٠١٤/٦/٩ في الشق القاضي : (بإعلان براءة الظنين وإعفائه من المـــسؤولية المدنية وإعلان عدم مسؤولية الظنينة الثالثة مؤسسة ا وعدم الحكم ببـــدل مصادرة كمية الدخان المقلدة) وفي شقه الآخر بخصوص فـــسخ القـــرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها وذلك للسببين الواردين في لائحة التمييز الثانية المقدمة من المميز

وتتلخص أسباب التمييز الأول فيما يأتي :

أولاً : أخطأت محكمة القرار المميز في التفاتها عن أن الاعترافات والأقوال الواردة في القضية التحقيقية رقم (٢٠٠٥/١١٨) التي جاءت لتؤكد اشتراك المميز ضـــده الثـــاني مع المميز ضده الأول في استيراد كمية الدخان .

lawpedia.jo

ثانياً : التفتت محكمة القرار المميز عن أن المميز ضدها الثالثة مؤسسة والنقل قد تقدمت بطلب خطي إلـــى مـــدير جمـــرك العقبـــة بتـــاريخ ٢٠٠٥/٥/٩ تطلب فيه تعديل عدد الطرود من (٦٦٨ إلـــى ١٠٦٤) طـــرداً وتعـــديل وصف البضاعة من مناشف إلى سجائر وذلك بعد اكتشاف جريمة الشروع في تهريب كمية الدخان .

ثالثاً : التفتت محكمة القرار المميز عن أن شهادتي شاهدي النيابة جاءتا لتؤكدا ارتكاب المميز ضدهم للجرم المسند إليهم .

رابعاً: أخطأت محكمة القرار المميز في مخالفتها لنص المـــادة (٢٠٦/د) مـــن قـــانون الجمارك عندما لم تحكم على المميز ضدهما ببدل المصادرة عن كمية الدخان المقلدة والمهربة .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٥/١/١٥ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

القــــــــــــــــــــــــرار

بـــالتدقــــــــيق والمداولـــــــة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في :-

بـــــتاريخ ٢٠٠٦/٤/٤ أحالـــت النيابـــة العامـــة الجمركيـــة الأظنـــاء :-

١. /

٢.

٣.

٤.

lawpedia.jo

إلى محكمـــة الجـــمارك البدائيـــة لمحاكمتـــهم عن جـــرم الشـــروع في تهريـــب كمية (١٠٦٤) كرتونة سجائر أجنبية محتويات إذن التسليم (٦٣٠٧٩) والحاوية رقـــم ، خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و٢٠٤) من قـــانون الجمـــارك والمـــادة (٣٩/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٧ أصدرت قـــراراً غيابياً في القضية الجزائية رقم ٢٠٠٦/٩٠ يقضي بإدانة الأظناء والحكم عليهم :-

١. تغريم كل واحد من الأظناء مبلغ (٥٠) ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عن جـــرم التهريب .

٢. تغريم كل واحد من الأظناء مبلغ (٢٠٠) دينار والرسوم كغرامة جزائية عن جـــرم التهرب من ضريبة المبيعات .

وعمـــلاً في المـــادة (٧٢) عقوبات تنفـــيذ العقوبـــة الأشد بحيث تصبح الغرامة (٢٠٠) دينار والرسوم .

٣. تغريم الأظناء بالتكافل والتضامن مبلغ (٢٦٢٠٧٣) ديناراً و(٦٠٠) فلـــس ذلـــك بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك .

٤. تغـــريم الأظنـــاء بالتكافـــل والتضامن مـــبلغ (٩٩٥٨٨٧) ديناراً و (٢٣٦) فلـــساً بواقـــع مثلي ضريبة المبيعات المتهرب منها بمثابة تعويض مدني لـــدائرة ضـــريبة المبيعات .

٥. مصادرة الدخان المضبوط .

lawpedia.jo

لـــم يـــرضَ الظنيـــن رائـــد فـــي القـــرار المذكـــور فطعـــن فـــيه اعتراضـــاً .

نظرت محكمة الجمارك البدائية الاعتراض وبعد استكمالها إجـــراءات التقاضـــي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٢ قراراً في القضية رقم ٢٠٠٦/١٧٠ يتضمن أن فعـــل الظنين – المعترض – يشكل كافة أركان وعناصر جـــرم اســـتيراد وحـــيازة كمية ((١٠٦٤)) كرتونة سجائر وينستون مقلـــدة وهي بـــضاعـــة ممنوعـــة وباهظـــة الرسوم بصـــورة التهريـــب بالمعنى المقـــصود فـــي المـــواد ((١٧٦ و١٧٨ و١٨٢ و٢٠٣ و٢٠٤/م ، ن و٢٠٥ و٢٠٦)) من قانون الجـــمارك وإدانتـــه بهـــذا الجـــرم

والحكـــم بما يلي :-

١. تغريمه (٥٠) ديناراً والرسوم غرامة جزائية لدائرة الجمارك .

٢. تغريمـــه (٢٠٠) دينار والرسوم كغرامة جزائية لدائرة الـــضريبة العامـــة علـــى المبيعات .

٣. تغريمـــه بالتكافـــل والتضامن مع باقـــي الأظـــناء مـــبلغ (٧٩٥٩٠٧) دنـــانير و (٢٣٨) فلساً بواقع مثلي الضريبـــة العامـــة على المبيعات تعويضاً مدنياً لـــدائرة الضريبة العامة .

٤. تغريمـــه بالتكافـــل والتضامن مع باقـــي الأظـــناء مـــبلغ (٤٣٥٧١٤) دينـــاراً و (٨٠٠) فلس .

٥. تغريمـــه بالتكافل والتضامن مع باقي الأظناء مبلـــغ وقـــدره (٢٨٣٤٢٠) دينـــاراً و (٨٠٠) فلس كون الكمية أتلفت من قبل قاضي صلح جزاء عمان فـــي القـــضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠٠٥/٣٧٤٠) .

lawpedia.jo

لم يرض مدعي عام الجمارك والظنين في القـــرار المـــذكور فطعنـــا فيـــه استئنافاً.

ولم ترضَ الظنينة شركة للتخليص في القرار الصادر عـــن محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٦/٩٠ فطعنت في استئنافاً .

نظـــرت محكمـــة الجمارك الاستئنافية الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضي فيها أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٩ قراراً في القضية الجزائيـــة رقـــم (٢٠٠٩/٤٣)

قضى بما يلي :-

١. قبـــول الاســـتئناف المقـــدم من الظنين بحـــدود الـــسبب الثـــامن المتعلق بالحكم ببـــدل المصادرة وفســـخ القـــرار فيما يتعلق بذلك وتأييد القرار فيما عدا ذلك .

٢. قبول الاستئناف المقدم من مدعي عام الجمارك بحدود السبب الأول المتعلق بمقـــدار المبلغ المحكوم به كتعويض مدني عن التهرب من ضريبة المبيعات وفـــسخ القـــرار المستأنف فيما يتعلق بذلك وتأييد القرار فيما عدا ذلك .

٣. قبـــول الاســـتئناف المقدم من الظنينة شركة وفسخ القـــرار وتمكـــين المستأنفة من تقديم بيناتها ودفوعها وإعادة الأوراق إلـــى مـــصدرها للـــسير علـــى ضـــــوء ما بينته .

ولم يرضَ مدعي عام الجمارك والظنين في القرار المشار إليه فطعنـــا فيـــه تمييزاً وبتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ أصدرت محكمتنا بهيئة مغايرة قرارها رقـــم ٢٠١١/٦٩ جاء فيه ما يلي رداً على أسباب التمييزين :-

lawpedia.jo

(وعـــــن أســـــباب التمييـــــزين :

وعـــــن ســـــببي التمييـــــز الأول المقـــــدم مـــــن مدعـــــي عـــــام الجمـــــارك والمنصبين على تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية لعدم شـــمول ضريبة المبيعات عند حكمها بالتعويض المدني لدائرة الجمارك وبدل مصادرة البـــضاعة موضوع التهريب :

في ذلك نجد إن الغرامة الجمركية الواجب الحكم بها التي تمثل التعويض المـــدني لدائرة الجمارك تكون من مثلي القيمة إلى ثلاثة أمثال القيمة إضافة للرسوم عن البضائع الممنوعة أو المحصورة وفقاً لأحكام المادة (٢٠٦/ب/٢) من قانون الجمارك .

ونجد إن بدل مصادرة البضائع الواجب الحكم له وفقاً لأحكام المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك بما يعادل قيمة البضاعة مشتملة على الرسوم .

ولما كانت الرسوم وفقاً لأحكام قانون توحيد الرسوم والضرائب ليست من ضمنها الضريبـــة العامة على المبيعات وهو ما استقر عليه قضاء محكمتنا فـــي العديـــد مـــن القرارات فإن الحكم بالتعويض المدني لدائرة الجمارك وببدل مصادرة البضائع المهربـــة دون شمول الضريبة العامة على المبيعات عليها ليس به مخالفة قانونية ويكون مـــا ورد بهذين السببين مستوجباً للرد .

وعـــــن أســـــباب التمييـــــز الثانـــــي المقـــــدم مـــــن المميـــــز رائـــــد :-

وعـــــن الســـــببين العاشـــــر والحـــــادي عشـــــر والمنصبين علـــى تخطئة محكمة الجمارك بتجاوزها أن البضاعة وحسب البوليصة من المفروض مرورها بالترانزيت إلى العراق واعتبارها أن البضاعة ممنوعة رغم استثناء البـــضائع المـــارة بالترانزيت من أحكام الحظر والمنع حسب أحكام المادة ((٤١/و)) من قانون الجمارك.

lawpedia.jo

في ذلك نجد إن المميز كان وفي السبب السابع من أسباب استئنافه قـــد أبـــدى أن البضائع المارة بطريق الترانزيت تعتبر من المخالفات المكتشفة لدى مركز الـــدخول ولا تعتبر من جرائم التهريب و/أو الشروع بالتهريب وأن محكمة الجمارك الاستئنافية وعند ردها على هذا السبب قد حجبت نفسها من إبداء رأيها بما آثاره المميز مكتفية بالإحالة لما توصلت إليه محكمة الدرجة الأولى بهذا الخصوص .

وحيث يتوجب على محكمة الاستئناف التعرض لجميع أسباب الاستئناف ومناقشتها وإبداء الرأي بها بكل وضوح وتفصيل فإن عدم تصدي محكمة الجمارك الاستئنافية فيما

إذا كانت البضائع مارة بطريق الترانزيت أم لا وفيما إذا كانت هنالـــك أحكـــام تتعلـــق بالبضائع المارة بطريق الترانزيت هي الواجبة التطبيق في هذه القضية من عدمـــه مـــن خلال ما تتوصل إليه من وقائع الدعوى يعيب قرارها ويتوجب نقضه .

لهـــــــــــــذا ودون الحاجة للتعرض لباقي أسباب هذا التمييـــز فـــي هـــذه المرحلة نقرر :

١. رد التمييز المقدم من مدعي عام الجمارك .

٢. نقض القرار المميز بحدود ما جاء بردنا على سببي التمييز المقدم من المميز

٣. إعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى على ضوء ما بيناه) .

بعد إعادة الأوراق إلى محكمة الجمارك الاستئنافية وبعد أن قررت اتبـــاع قـــرار النقض واستكملت إجراءات المحاكمة ، أصدرت بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٩ قرارهـــا رقـــم ٢٠١١/١٩٥ الذي قضى بفسخ القرار المستأنف بحدود ما جاء في الرد على السبب الثامن من أسباب الاستئناف فيما يتعلق بالحكم ببدل المصادرة البالغ (٢٨٣٤٢٠,٨٠٠) ديناراً وتأييد القرار فيما عدا ذلك بالنسبة للمستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يلق القرار قبولاً من الظنين فطعن عليه تمييزاً.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ أصدرت محكمة التمييـــز قرارهـــا رقـــم (٢٠١٢/٦٢٢) والمتضمن رد التمييز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

ولدى إعادة القضية إلى محكمة بداية جـــزاء الجمـــارك أعيـــد قيـــدها بـــالرقم (٢٠١٣/١٥٠) وبتاريخ ٢٠١٤/٦/٩ أصدرت قرارها المتضمن ما يلي :

أولاً : وعملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة ما يلي :

١. إعلان براءة الظنين الثاني عن الجرم المسند إليه لعدم قيام الـــدليل الذي يربطه بذلك الجرم وإعفائه من المسؤولية المدنية .

٢. عدم مسؤولية الظنينة الثالثة مؤسسة الجسر العربي الدولي للتخليص والنقـل كـون الأفعال التي قامت بها لا تشكل جرماً ولا تستوجب عقاباً وإعفائها مـن المـسؤولية المدنية .

ثانياً : إدانة الظنينين الأول / مؤسسة والرابـع الصيني الجنسية بالجرم المسند إليهما بالمعنى المقصود في المـادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة (١٩٩٨) والمادة (٣٤) من قانون الـضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة (١٩٩٤) وتعديلاته .

وعملاً بالمادتين (٢٠٦) من قانون الجمارك و (٣٥) من قانون الضريبة العامـة على المبيعات الحكم بما يلي :

١. تغريم كل منهما (٥٠) ديناراً والرسوم غرامة جزائية لدائرة الجمارك .

٢. تغريم كل منهما (٢٠٠) دينار والرسوم كغرامة جزائية لدائرة الضريبة العامة علـى المبيعات .

٣. تغريمهما بالتكافل والتضامن مبلغ وقدره (٤٣٥٨٠٤) دنانير و (٨٠٠) فلـس بواقـع مثلي القيمة والرسوم استناداً إلى نص المادة (٢٠٦/ب/٢) كـون البـضاعة المقلـدة ممنوعة تعويضاً مدنياً لدائرة الجمارك .

٤. تغريمهما بالتكافل والتضامن مبلغ وقدره (٩٩٥٨٨٧) ديناراً و (٢٣٦) فلـساً بواقـع مثلي الضريبة تعويضاً مدنياً لدائرة الضريبة العامة على المبيعات استناداً إلى نـص المادة (٣٥/ج) من قانون الضريبة .

٥. وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن محكمة صلح جزاء عمان كانت قد أصدرت قرارها بمصادرة البضاعة المضبوطة المستوردة لحساب الظنين الأول

وحيث إن المادة (٥٨) من قانون العقوبات نصت على أنه لا يلاحق الفعل الواحد إلا

lawpedia.jo

مرة واحدة وبالتالي تقرر المحكمة عدم الحكم ببدل المصادرة عن كمية الدخان المقلدة المهربة الممنوعة .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك والظنين ، بهذا القـــرار فطعنـــا فيـــه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥ أصدرت محكمـــة الجمـــارك الاســـتئنافية قرارهـــا رقـــم (٢٠١٤/٣٩٣) والمتضمن رد الاستئناف المقدم من النيابة العامة الجمركية وفسخ القرار المستأنف بالاستئناف الثاني المقدم من المستأنف وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها للسير فيها على ضوء ما ورد في القرار المذكور .

لم يقبل مدعي عام الجمارك ، بهذا القـــرار فطعنـــا فيـــه تمييـــزاً وللأسباب الواردة في لائحة تمييز كل منهما .

وقبل التعرض لسببي تمييز الظنين رائد عبد الجليل وأسباب تمييز مـــدعي عـــام الجمـــارك بخصوص الظنين المذكور نجد إن القرار محل الطعن لـــم يـــصدر فـــي موضوع الدعوى فيما يتعلق بالقرار المذكور وعليه فإن هذا القـــرار وبموجـــب المـــادة (١/٢٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ليس من القرارات القابلة للطعـــن ممـــا يتعين عليه رد التمييزين المشار إليهما شكلاً فيما يتعلق بالظنين المذكور .

وعن أسباب تمييز المدعي العام فيما يتعلق بباقي المميز ضدهم :

وعن السبب الأول الذي ينعى فيه المميز على محكمة الاستئناف خطأها بتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى بإعلانها لبراءة الظنين من الجرم المسند إليه مخالفـــة بذلك البينة المقدمة وما ورد باعترافات باقي الأظناء .

وفي ذلك نجد إن ما ورد بهذا السبب ما هو إلا طعن فـــي الـــصلاحية التقديريـــة لمحكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع في وزن وتقدير البينة الذي لا رقابة لمحكمتنا

lawpedia.jo

عليها بذلك ما دام ما توصلت إليه من أن البينة المقدمة بهذه القضية لا تكفي لإدانة الظنين (المستأنف ضده) المذكور بالجرم المسند إليه مستخلصاً استخلاصاً سليماً مـــن البينـــة المقدمة ووقائع الدعوى ما يجعلنا نقرها على ما توصلت إليه الأمر الذي يتعين عليـــه رد ما ورد بهذا السبب.

وعن السبب الثاني الذي ينعى فيه المميز على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجـــة التي توصلت إليها فيما يتعلق بالظنينة مؤسسة
مخالفة بذلك البينة المقدمة .

وفي ذلك نجد إن ما ورد بهذا السبب ما هو إلا طعن فـــي الـــصلاحية التقديريـــة لمحكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع في وزن وتقدير البينة الذي لا رقابة لمحكمتنا عليها بذلك ما دام ما توصلت إليه من أن ما قامت به الظنينة المذكورة من تقديم استدعاء لمعاينة البضاعة موضوع الدعوى بصفتها شركة تخليص لا يشكل جرماً يعاقـــب عليـــه القانون مستخلصاً استخلاصاً سليماً من البينة المقدمة الأمر الذي يتعين عليه إعلان عـــدم مسؤوليتها عن الجرم المسند إليها مما يجعلنا نقرها على ما توصلت إليه الأمر الذي يتعين عليه رد ما ورد بهذا السبب .

lawpedia.jo

وعن السبب الثالث الذي ينعى فيه المميز على محكمة الاستئناف خطأهـــا بعـــدم الأخذ بما ورد بشهادتي النيابة العامة واستبعادهما من البينة .

وفي ذلك نجد إن ما ورد بهذا السبب ما هو إلا طعن فـــي الـــصلاحية التقديريـــة لمحكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع في وزن البينة ما دام ما توصلت إليه من إن شهادتي شاهدي النيابة لم يرد فيهما ما يبين ارتكاب (المميز ضدهم) للجرم المسند إليهم مستخلصاً استخلاصاً سليماً الأمر الذي يتعين عليه رد ما ورد بهذا السبب .

وعن السبب الرابع الذي ينعى فيه المميز على محكمة الاستئناف خطأهـــا بعـــدم الحكم على المميز ضدهما ببدل المصادرة مخالفة بـــذلك نـــص المـــادة (٢٠٦/د) من قانون الجمارك .

وفي ذلك نجد إن ما ورد بهذا السبب كان المميز قد أثاره من ضمن أسباب استئنافه وقد أجابت عليه محكمة الاستئناف بما يتفق مع الأصول والقـانون مـن إن البـضاعة موضوع الدعوى قد تمت مصادرتها بموجب قرار محكمة الصلح وبالتالي فإنه لا يجـوز معاقبة الظنين عن الجرم الواحد مرتين مما يجعلنا نقرها على ما توصلت إليه الأمر الذي يتعين عليه رد ما ورد بهذا السبب.

لهذا وبالاستناد لما نقدم نقرر :

١. **رد التمييز المقدم من المميز والتمييز المقدم من المدعي العام بحق الظنين المذكور شكلاً .**
٢. **رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز فيما يتعلق بباقي الأظناء .**
٣. **إعادة القضية إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .**

قراراً صدر بتاريخ ١١ شوال سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٧/٢٧ م.

عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo